ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج
الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حيوتها عند الذبح لا يوكل فان علم حيوتها
عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك
منها الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان
فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينيها اكل وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت
رجلها اكل وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها
وقت الذبح فان علم حياتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين
حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان يكون بذبح الام وهذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام شاة او
بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود ذكاة
الاختياري وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه
لانه عجز عن الذكاة الاختياري فيحل بذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع
كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن
شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش
من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش
من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذيب بطنها وبقي فيها
من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يعتبر
تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية
حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها تتوهم بقاوها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان
كان يتوهم بقا الحياة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذيب بطن شاة واخرج ما فيها

ثم ذبحت

ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رحمه الله او في المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي
الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه
وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص وتوكل ذبيحة
الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه معذور من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي
والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي على المسيح
فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي
حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس
اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه
نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي
لا توكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا تحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه
لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة ٢
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون
الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل ذبيحة الصابي
اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس
فهو كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هولا رجل اراد ان يذبح عددا من الذبايح
لا يجزيه تسمية واحدة على واحد مما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى
ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما
وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم
الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وهاهنا
الشرط هو التسمية على الذبيح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف
السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)